

2- الطعن الإداري أمام لجان الطعن.

بغرض إحداث نوع من التوازن في القوى بين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية التي تتمتع بإمكانيات وسلطات إستثنائية في فرض الضرائب والرسوم والغرامات والمتابعة والتحصيل الجبائي ، فقد أحدث المشرع لجاناً إدارية للمحافظة على ذلك وجعل اللجوء إليها إختيارياً ، إذ للمكلف المنازع أن يلجأ إليها أو يتجاوزها ويلجأ مباشرة للقضاء للطعن في قرار مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب حسب الحالة ، غير أنه إذا إختار المكلف هذا المسلك ولجأ إلى القضاء مباشرة فإنه لا يجوز له الرجوع إلى هاته اللجان المختصة مطلقاً (المادة 80 فقرة 3 ق إ ج) .

ويسعى المكلف من خلال اللجوء إلى لجان الطعن الإدارية المختصة وتقديم طعنه في قرارات الإدارة الجبائية إلى إستدراك الأخطاء المرتكبة أثناء تأسيس الوعاء الضريبي أو أثناء حسابه ، أو الإستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي (المادة 70 من ق إ ج) .

أ- اللجنة الولائية للطعن

حددت المادة 81 مكرر فقرة 1 التركيبة البشرية لهذه اللجنة

وتبدي اللجنة رأيها حول الطلبات المتعلقة حول القضايا النزاعية التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات أقل أو يساوي مبلغها عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) والتي سبق أن أصدرت افدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع لجنة الطعن للولائية بناء على استدعاء رئيسها مرتين في الشهر، ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء . وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقوالهم ولهذا الغرض يجب على اللجنة أن تبلغهم الاستدعاء قبل 20 يوما من تاريخ انعقاد اجتماعاتها.

ب- اللجنة الجهوية للطعن:

حددت المادة 81 مكرر فقرة 02 التركيبة البشرية لهذه اللجنة

وتبدي اللجنة رأيها حول الطلبات المتعلقة حول القضايا النزاعية التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسم على رقم الأعمال) عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) ويقل أو يساوي سبعين مليون دينار جزائري (70.000.000 دج) والتي سبق أن أصدرت افدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع لجنة الطعن الجهوية بناء على استدعاء رئيسها مرتين في الشهر، ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء. وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقوالهم ولهذا الغرض يجب على اللجنة أن تبلغهم الاستدعاء قبل 20 يوما من تاريخ انعقاد اجتماعاتها.

ج- اللجنة المركزية للطعن :

تنشأ هذه اللجنة لدى الوزارة المكلفة بالمالية و حددت المادة 81 مكرر فقرة 03 التركيبة البشرية لهذه اللجنة.وتبدي اللجنة رأيها حول الطعون التي يقدمها المكلفون التابعون لمديرية كبريات المؤسسات والتي سبق أن أصدرت هاته الأخيرة بشأنها قرارا بالرفض الكلي او الجزئي، وكذلك القضايا المتعلقة حول القضايا النزاعية التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسم على رقم الأعمال) سبعين مليون دينار جزائري (70.000.000 دج) والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع لجنة الطعن المركزية بناء على استدعاء رئيسها مرتين في الشهر، ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء. وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقوالهم ولهذا الغرض يجب على اللجنة أن تبلغهم الاستدعاء قبل 20 يوما من تاريخ انعقاد اجتماعاتها.

يمكن للجنة أن تستمع لأقوال المدير الولائي للضرائب المعني حتى يتم تزويدها بكل التفسيرات اللازمة لمعالجة القضايا محل النزاع .

وفق لنص المادة 81 تلتزم اللجان الطعن الثلاثة الولائية،الجهوية المركزية باصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو الرفض صراحة في أجل 04 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن الى اللجنة.

وإن لم تبد اللجنة قرارها في الاجل أعلاه فإن صمتها يعتبر رفض ضمنيا للطعن وفي هذه الحالة يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى أمام المحكمة الادارية المختصة في أجل 04 أشهر من تاريخ انقضاء الاجل الممنوح للجنة لكي تبث في الطعن.

- يجب أن تكون آراء لجان الطعن معلة.
- تعتبر آراء اللجان نافذة باستثناء الآراء المخالفة صراحة لأحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول.